



جمهوريّة مصر العربّيّة

رئاسة الجمهوريّة

الوْلَدُونُ الْمُصْرِيُّونَ

ملحق لـ«الجريدة الرسمية»

الثمن : جنيهان

الصادر في يوم السبت ١٢ شوال سنة ١٤٢٧
الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٦)

السنة
١٧٩

العدد
٢٤٨



قرار انت

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية ;

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية ;

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ;

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ;

وعلى قانون حماية الآثار الصادرة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ;

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ;

قىسىم:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن إجراءات تنظيم هدم المباني
بالمحافظات والقرار الوزاري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩٨ وما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري

الفصل الأول

في شأن الحفاظ على التراث المعماري

(مسادة ١)

تنولى لجنة حصر المباني والمنشآت الصادر بها قرار من المحافظ المختص حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو شخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً وذلك لبيان مدى مطابقتها للمعايير ومواصفات المباني والمنشآت الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء .

ولللجنة في سبيل إنجاز مهامها الرجوع إلى المعلومات الوثائقية وقواعد البيانات لهذه المباني لدى الجهات ذات الصلة .

(مسادة ٢)

تقوم لجنة حصر المباني والمنشآت بقيد العقارات المحظوظ هدمها في سجلات وضع بها أسباب القيد للمباني والمنشآت ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز .
- ٢ - المباني والمنشآت المرتبطة بالتاريخ القومي .
- ٣ - المباني والمنشآت المرتبطة بشخصية تاريخية .
- ٤ - المباني والمنشآت التي تمثل حقبة تاريخية .
- ٥ - المباني والمنشآت التي تعتبر مزاراً سياحياً .

ويدون في السجلات البيانات الخاصة بالمباني والمنشآت ، وعلى الأخص :

١ - موقع المبني والعقارات بالتفصيل .

٢ - مكونات المبني وتفاصيله .

٣ - اسم المالك والشاغلين .

٤ - الحالة القانونية للمباني والمنشآت .

٥ - استخدام المبني ووظيفته .

٦ - نوعية الإنشاء .

٧ - الحالة الإنسانية الظاهرة للمبني .

٨ - العناصر والأجزاء التي تستوجب الحفاظ عليها .

وتدعى السجلات بالصور الفوتوغرافية للمباني والمنشآت المحظوظ هدمها .

كما تقوم اللجنة بقييد ما يستجد من عقارات أو حذفها إذا دعت الحاجة .

(مسادة ٣)

تحجتمع لجنة حصر المباني والمنشآت بدعوة من المحافظ المختص مرة واحدة كل عام على الأقل أو كلما دعت الضرورة وتحدد الدعوة مكان وموعد انعقاد الاجتماع .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر قراراتها مسببة .

ويكون للجنة أمانة فنية من عناصر ذوي كفاءة في التزاحي الفنية والقانونية والإدارية ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص .

وتدون إجراءات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها بالقييد أو الإضافة أو الحذف في محاضر توقع من رئيسها ومن حضرها من أعضائها .

ويرفع المحافظ المختص قرارات اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراراً بشأنها بالقييد أو الحذف أو الإضافة .

(٤) مسادة

على المحافظ المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بخصوص العقار للحظر الصادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء بتحريض المباني والمنشآت المحظوظ هدمها وأسباب المطر . وتشتمل الوحدات المحلية بالإعلان عن هذا القرار بوضعه في مقرها في مكان ظاهر ليطلع عليه ذوى الشأن .

(٥) مسادة

للذى الشأن التظلم من القرارات النهائية للجنة الحصر بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء بالقيد ضمن العقارات المحظوظ هدمها وذلك بالتقدم بطلب للجنة التظلمات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ الإخطار بعد سداد رسم قدره خمسة وسبعين جنيهاً .

على أن يشمل طلب التظلم ، على الأخص البيانات التالية :

- (أ) اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- (ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه .
- (ج) تاريخ إعلام المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- (د) موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التي ينوى عليها التظلم .
- (هـ) إرفاق المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

(٦) مسادة

على لجنة التظلمات البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ وروده من خلال مراجعة المستندات المقدمة والرجوع لسجلات الحصر ولها إجراء المعاينة الازمة على الطبيعة إذا اقتضى الأمر .

وعليها إخطار مقدم التظلم بقرارها .

(مسادة ٧)

تقوم الدولة على نفقتها بالأعمال الازمة لتدعم وترميم وصيانة المباني والمنشآت المحظورة هدمها على ضوء تقرير لجنة الحصر التي قررته المحالة الفنية للمقارن وعلى الأخص العقارات التي تتطلب المحافظة عليها تدخلًا عاجلاً ، على أن يبين التقرير الإجراءات التي يلزم اتخاذها للحفاظ عليها وأولويات التدخل وتتولى الجهة الإدارية المختصة إعداد مستندات الطرح ويعوز لها الاستعانة بن راه من المهندسين أو المكاتب الهندسية المتخصصة وترفع تقريرًا بنتيجة عملها للمحافظ المختص لاعتماده واتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع وزارة الثقافة لتلقيف الجهة التي ستقوم بتنفيذ الأعمال طبقاً لاعتمادات المالية التي توفرها الدولة في هذا الشأن ، على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة إخطار المالك والشاغلين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالإجراءات الازمة والأعمال التي سيتم تنفيذها والمدة الزمنية الازمة لانتهاء منها .

(مسادة ٨)

على الجهة الإدارية المختصة في حالة وجود خطر يهدد بقاء أحد المقارن المحظور هدمها أن تبادر باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة للحفاظ على بقاء المبنى بواسطة إحدى شركات المقاولات المتخصصة والمسجلة في هذا المجال ، ذلك إلى أن يتم الترميم أو التدعيم الدائم طبقاً للمادة السابعة من هذه اللائحة وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة .

(مسادة ٩)

إذا اقتضت الأعمال الازمة للحفاظ على العقار إخلاء المبنى مؤقتاً جزئياً أو كلياً من شاغليه تطبق الأحكام الواردة بالمادتين (٥٥ ، ٦٣) من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المزجر والمستأجر .

(مصادة ١٠)

ينشأ بكل محافظة سجل لقيد المكاتب الهندسية المتخصصة المقيدة بنقابة المهندسين ، التي يمكن الاستعانة بها مباشرةً لأعمال تحديد حالة المبني والعقارات وإجراءات التدخل المطلوب وأولوياته ، كما يجوز للجهة الإدارية إسناد الأعمال لتلك المكاتب الهندسية .

الفصل الثاني

في شأن تنظيم هدم المباني

(مصادة ١١)

يقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى الجهة الإدارية المتخصصة بشئون التنظيم على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

- عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبني المطلوب هدمه .
- تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلاقه .
- كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبني المطلوب هدمه يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبني مع تقديم إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد ذلك .
- رسم مبسط للموقع مبيناً عليه المبني المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة معتمداً من مهندس نقابي مدنى أو عمارة .
- ويعطى الطالب إيصالاً مبيناً به تاريخ تقديم الطلب .

(مسادة ١٢)

رسم المعاينة المشار إليه بالمادة السادسة من القانون بحد أقصى ٨٠٠ جنيه ،

وذلك على النحو التالي :

قيمة الرسم	إجمالي مسطحات المبني
١٠٠ جنيه	٢٤٠٠ م٢
٢٠٠ جنيه	٣٦٠٠ م٢ حتى ٤٠٠ م٢
٤٠٠ جنيه	٥١٠٠ م٢ حتى ٦٠٠ م٢
٦٠٠ جنيه	٧١٠٠ م٢ حتى ٩٠٠ م٢
٨٠٠ جنيه	١٥٠٠ م٢

رسم الإصدار يبلغ ٢٠٠ جنيه .

(مسادة ١٢)

تتولى الجهة الإدارية المختصة ببيان التنظيم فحص طلب الترخيص بالهدم ومرفقاته متى كان الطلب مستوفياً المستندات المشار إليها بالمادة الحادية عشرة من هذه اللائحة والتأكد من أن العقار غير مدرج بكشوف حضر المباني والمنشآت المحظوظ هدمها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون مع قيام الجهة الإدارية

بعمل المعاينة اللازمة للتأكد من صحة البيانات المقدمة .

وتصل الجهة الإدارية المختصة ببيان التنظيم الترخيص على التصوڑج المرفق

في هذه اللائحة مبيناً به تاريخ صدور الترخيص والمدة الواجب إنتهاء الأعمال خلالها

بعد أقصى ستة من تاريخ بدء الأعمال .

(مسادة ١٤)

يتعين على المرخص له قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بطلبه بشخصه أو وكيله عنه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمته على تنفيذ الأعمال المرخص بها مرفقاً به ما يلى :

- تعهدًا من (مهندس نقابي أو مكتب هندسي) إنشائي أو معماري بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ .

- تقرير هندسي مشتملاً على الأسلوب الفنى الذى سيعتبر فى تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبوع فى تأمين سلامة المباني المجاورة .

- تقديم ما يفيد التعاقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها ، فإذا كانت قيمة الأعمال تقل عن القيمة المحددة فى قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء يقدم المالك ما يفيد التعاقد مع أحد المقاولين .

ولا يجوز البدء فى تنفيذ أعمال الهدم قبل مضى أسبوعين على الأقل من إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

(مسادة ١٥)

يلتزم المالك المرخص له بالهدم بالاستعانة (بمهندس نقابي أو مكتب هندسي) آخر أو أكثر من التخصصات المطلوبة وفقاً لنوعية الأعمال وذلك فى حالات هدم المباني والمنشآت الكبرى ذات الطبيعة الخاصة (مثل الفنادق والمستشفيات والمبانى التجارية متعددة الأغراض ومحطات القوى الكهربائية ومحطات مياه الشرب والصرف الصحى والمنشآت الصناعية والمنشآت المعدنية ... إلخ) والتى تحتوى على تجهيزات ذات طبيعة خاصة (مثل الأعمال الكهروميكانيكية أو تكييفات مرکزية أو غلايات أو صهاريج لتخزين المياه ... إلخ) .

وعلى المالك إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المهندسين المشاركين وتحصصاتهم: و يجب أن يكون المقاول المنفذ مقيداً بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء والذلة التي تناسب حجم الأعمال المسندة إليه .

وفي حالات هدم المباني والمنشآت الكبيرة الواردة في الفقرة الأولى تقوم الجهة الإدارية المختصة بتشكيل لجنة أو أكثر طبقاً لنوعية وحجم أعمال الهدم وتتولى هذه اللجان معاينة أعمال الهدم الحاربة والتأكد من اتباعها للمعايير الفنية السليمة وإعداد تقرير بذلك متضمناً سير الأعمال وأية مخالفات أو معوقات قد تنشأ خلال تنفيذ أعمال الهدم . وترفع هذه اللجان تقاريرها إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم .

(مساددة ١٦)

يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ بالتضامن فيما بينهما ، باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الآتية قبل البدء في تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها وأثناء التنفيذ على الأخص ما يلى :

- إحكامه المبني المراد هدمه بسور ارتفاعه ٢٠٠٠ م على الأقل من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة .
- حجب المبنى وتقطيعه بمادة مناسبة بكامل ارتفاعه .
- التأكد قبل البدء في التنفيذ من فصل الجهات المختصة للتيار الكهربائي وإغلاق مصادر الغاز والمياه .

- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحماية المباني المجاورة في جميع مراحل التنفيذ من كافة الأخطار الناتجة عن الهدم طبقاً لأسلوب حماية وتأمين المباني المجاورة من خلال التقرير الهندسي المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بهذا الخصوص .

- وجوب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها .

- اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية المارة والأشخاص الموجودين في الموقع أو على مقربة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن توجد في هذا الموقع مثل :
 - ١ - تحديد مناطق العمل ومناطق المرور وأن يتم تغطية مناطق المرور بما يكفل توفير الحماية للمارة أو المشاة .
 - ٢ - تأمين موقع العمل وتعيين مراقبين للاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بواسطة المتخصصين .
 - ٣ - إقامة حواجز ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية وسلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل .
 - ٤ - تزويذ العمال بأجهزة الحماية الفردية مثل (البدل الواقعية ، الخوذات والقفازات والتظارات الواقعية ، أحذية السلامة ، الأقنعة والكمامات ، ...).
 - ٥ - إعداد خطة تجاري لمواجهة حالات الطوارئ والحوادث المارضة والتي يلزم أخذها في الاعتبار أثناء عمليات الهدم مثل (سقوط الأشخاص - سوء استخدام المعدات - النار أو الانفجارات - الجروح الطارئة - الحروق والجرائحة - الاختناق من الأتربة أو الغازات أو ما شابهها) .
 - ٦ - توفير مستلزمات الإسعافات الأولية .